S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/110
3 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

أتشرف بأن أحيل إليكم طيا، لإطلاع أعضاء المجلس، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت عملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

ووافقت اللجنة على التقرير في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩.

(توقيع) أ. بيتر فان والسوم
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت

030299 030299 99-02732

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشـــأن الحالة بين العراق والكويت عملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيـذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - هذا التقرير مقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت وفقا للفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والتي وافق المجلس عليها في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).

٢ - وبمقتضى الفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية، يُطلب الى اللجنة أن تقدم الى مجلس الأمن تقريرا، بفواصل زمنية قدر كل منها ٩٠ يوما، بشأن تنفيذ الجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزاءات ذات الصلة، الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة. وهذا التقرير هو الحادي والثلاثون من هذه التقارير، وهو مقدم بموجب المبادئ التوجيهية المذكورة آنفا.

٣ - وفي الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يُطلب الى جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأي معلومات قد يوجه انتباهها إليها فيما يتعلق بانتهاكات محتملة للجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزاءات ذات الصلة المفروضة ضد العراق، وترتكبها دول أخرى أو مواطنون أجانب. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوجه انتباه اللجنة الى أي من هذه المعلومات المطلوبة.

٤ - وبموجب الفقرتين ١٣ و١٥ من المبادئ التوجيهية، يطلب الى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتشاور مع اللجنة بشأن مسألة ما إذا كانت بنود معينة تقع ضمن أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكذا بشأن الحالات المتصلة ببنود الاستعمال المزدوج أو المتعدد، أي البنود المعدة للاستعمال المدني ولكن التي تنطوي على إمكان تحويرها أو تحويلها للاستعمال العسكري. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتشاور مع اللجنة بشأن هذه المسائل أي دولة أو منظمات دولية.

٥ - وفي الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، يطلب الى المنظمات الدولية أن تتخذ كل الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام للجزاءات المتعلقة بالأسلحة والجزاءات ذات الصلة المفروضة ضد العراق، بما في ذلك موافاة اللجنة بأي معلومات من هذا القبيل قد يوجه انتباه اللجنة إليها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوجه انتباه اللجنة إلى أي من هذه المعلومات.

٦ - ستواصل اللجنة جهودها للاضطلاع بالولاية التي عهد مجلس الأمن بها الى اللجنة. ومنذ التقرير الأخير المقدم من الأمين العام والمؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (S/22884، إضافة ٢)، لم يرد من الدول الأعضاء أي رسائل أخرى عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

- - - - -